لايجوز الاضافة لان اللفظ باسم الجنس مفردًا كان اومثنىً
يفيد الدلالة على الجنس والعدد جميعًا نحو رجل ورجلان
من المعدود صح
بخلاف الجمع فانه لايدل الا على عدد مخصوص واما التبيين با
عقد نسخ
المنصوب فقد يكون فيما ينقدن من العدد نحو قول بعضهم
ثلثة اثوابا لانهم لما تعذر نصبوا المميز لامتناع الاضافة
نحو موضع كف سحابا وفيما فيه النون نحو عشرون وثلثون
وقد مر ذكره وفيما ركب من الاعداد نحو خمسة عشر رجلا و
انما نصب لان فيه تقدير التنوين اذ الاصل خمسة وعشرة على
ما سيجيء في موضعه وحق المنصوب ان يكون مفردًا لان
الغرض الدلالة على الجنس والنكرة المفردة تكفي في ذلك فاختا
روها لانها اخف واما مائة فانها يضاف الى ما بينها كما تضاف
العشرة الا ان المبين مفرد نحو مائة درهم وذلك لان مائة
في تجاذبها شبهان احدهما مع عشرة لانها عشرة عشر مرات

مرات ومع تسعين من حيث انها جمع كثرة مثلها ولانها تليها فجعل
ما بينها مجرورًا ليكون كعشرة ولم يجمع ليكون كتسعين توفيرًا
على الشبهين حقهما ثم قالوا امانا درهم فاضافوا مثناها الى
المفرد ولم يمتنع الاضافة وعلى هذا حكم الف وانما عد الا
عداد المركبة من العوامل السماعية لان الاسماء المركبة التي
نصب ما بعدها على التمييز تنحصر في هذه الاسماء اعني من احد
عشر الى تسعة عشر واذا كانت تنحصر في عدد معلوم غير متجاوز
الى غيرها فالحري ان تعد من السماعية فان قلت الاعداد التي
فيها النون ايضا من السماعية بعين ما ذكرتم فقد عد بيانها في
القياسية قلنا انه جعل الاسم التام مطلقًا من جملة العوامل
القياسية لان الحكم كل اسم مبهم قد امتنع من الاضافة فهو
النصب ما بعده على التميز فيكون تعديده من جملة القياسية
واما ان احد الاسم التام المبهم ينحصر في اسم مخصوص من
انواع صح

Copyright © King Saud University